

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR  
 المعهد الإسلامي للدراسات والبحوث  
 INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR

INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH  
 HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE  
 معهد دراسات الحديث والفقهية الإسلامية

**HADIS**  
 International Refereed Academic Journal in Hadith Studies

e-ISSN 2550-1585

الحديث

Published biannually by :  
 HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)  
 Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279  
 Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

الأحاديث التي يُوهِم ظاهرها التَّعارضَ  
 نماذج من كتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني  
**THE HADITHS THAT SHOW TO BE CONTRARY TO  
 THEMSELVES, EXAMPLES FROM THE BOOK OF *FATH AL-  
 BARI* BY IBN HAJAR AL -ASQALANI**

زينب حسن الصافي أحمد  
**Zainab Hasan Safi Ahmad**  
 Science and Arts College for Girls,  
 University of King Khalid, Khamis Mushait, Saudi Arabia.  
**Email:** zhsafezh@hotmail.com

**Received: April 23, 2016 Accepted: Nov 28, 2017 Online Published: Dec 15, 2018**

الملخص:

يتناول هذا البحث نماذج الأحاديث التي يُوهِم ظاهرها التَّعارضَ من كتاب "فتح الباري" شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني. ويعتمد البحثُ على منهجين رئيسيين، أولهما: المنهج الاستقرائي؛ وذلك من أجل جمع الأحاديث النبوية التي يوهِم ظاهرها التَّعارضَ بين الأحاديث النبوية، والثاني: المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بإتباع مناهج المحدثين في دفع التَّعارضَ بين الأحاديث النبوية. واشتمل البحثُ على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول يختص بتعريف "علم مختلف الحديث" من أهم جوانبه، والمبحث الثاني يعرف "التَّعارضَ" لغةً واصطلاحاً ثم يذكر شروطه وأسبابه ومناهج المحدثين في دفعه، أما المبحث الثالث فهو يقدم نماذج التَّعارضَ في الأحاديث من "فتح الباري" لابن حجر. الكلمات الافتتاحية: الأحاديث. الدراسات الحديثية. تعارض النصوص. الترجيح. النسخ.

**Abstract**

This research dealt with paying discrepancy between the Prophetic Hadith models of Fath Albari for Ibn Hajar Alasgalani, this research depends on two main approaches: the first: inductive approach, in order to collect the Prophetic Hadith which deludes its apparent of the discrepancy between the Prophetic Hadith, and the second: descriptive and analytical approach by following the Hadith Sayers methods in

paying the discrepancy between the Prophetic Hadith. This research included the introduction and three surveys and a conclusion, the first survey: the knowledge of Disputed Hadith and it divided into two requirements, the first requirement: Definition of the knowledge of Disputed Hadith linguistically and idiomatically, the second requirement: the importance of the disputed Hadith knowledge and an example of it, the second survey: contradicting, First requirement: the definition of conflict linguistically and idiomatically, second requirement: the conditions of contradicting, its causes and methods of Hadith Sayers in paying discrepancy, the third survey: models of Fath Albari for Ibn Hajar Alasgalani.

**Key words:** Hadiths. Recent Studies. Discrepancy of the Texts. Outbalance between Hadiths. Replacement in Hadiths.

## المقدمة:

الحمد لله بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله، فأبان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيم صراط، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما أتاهم والانتهاه عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه. فإن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الثابتة لا وجود له، وكيف يكون والله تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

أما التعارض أو الاختلاف الذي نجده أو نسمع أحيانا أناسا يقولون به والواقع بين الأدلة الشرعية وغيرها وإنما هو تعارض ظاهري يظهر للغافل أو للجاهل أو لغير المتعمق أو للمشكك، ثم سرعان ما يزول ويندحر خاصة إذا وجد من يعين النظر والعقل ويستخدم الفطرة السوية في مثل هذه الحوادث أمثال العلماء الأجلاء مثل الإمام الشافعي وابن خزيمة وابن حجر والنووي وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين شمروا عن سواعد الجهد، وسارعوا لخدمة سنة النبي عليه السلام بكل ما أوتوا من ذكاء وهمة وفطنة. وجاء نتيجة هذه العوارض ما سماه العلماء بعلم مختلف الحديث.

إن التعارض بين الأحاديث هو ميدان هذا الفن الأكبر، بل إن الذهن لينصرف إليه عليه عند سماع كلمة تعارض، وما ذلك إلا لكثرتة واشتهاره، ولما كان الحديث يشمل القول والفعل والتقرير،

وهذه الأمور سيكون الكلام عليها مدار الكلام في هذا البحث، وسأحاول في بحثي هذا الوقوف والتحقق من صحة الحديث وعدم تعارض النصوص.

### المبحث التمهيدي: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله وتعارضه والعلاقة بينهما:

#### الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر. وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم<sup>1</sup>. فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث فيبينهما عموم وخصوص مطلق<sup>2</sup>.

#### الفرق بين المختلف والتعارض:

لا فرق بين موهم التعارض والمختلف، لأنَّ بعضهم يُعبر بالتعارض تارة، والبعض الآخر يُعبر بالمختلف تارة أخرى.

إذ المُختلف يقع على أفراد ذكرت في نص ما، وجاء في نص آخر ما يخالف في الوصف بعض تلك الأفراد، كأن يأتي في حديث وصف شيء ما بعدة أوصاف، ويأتي في حديث آخر ما يُخالفه في ذكر بعض هذه الأوصاف، أو يأتي في حديث ذكر عدد معين، ويأتي في حديث آخر اختلاف في العدد، وهكذا.

وأما التعارض فإنه تقابل نصين شرعيين، بحيث يمنع مدلول أحدهما مدلول الآخر؛ كأن يأتي نص بإثبات شيء ما، ويأتي في نص آخر نفي له، أو يأتي نص بتحريم أمر ما، ويأتي في نص آخر الأمر به، فالأول تناقض في الخير، والآخر تناقض في الحكم<sup>3</sup>.

لا فرق بين مشكل الحديث وموهم التعارض إلا أن موهم التعارض أخص من المشكل.

<sup>1</sup> محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 442.

<sup>2</sup> المصدر السابق والصفحة.

<sup>3</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، أصول في التفسير، ص 46.

### المبحث الأول: علم مختلف الحديث:

#### المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:

لغة: يقال: "تخالف الأمران واختلفا" إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف<sup>1</sup>، و"خلف فلان فلانا" إذا جعله في آخر الناس ولم يقدمه<sup>2</sup>.

واختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر<sup>3</sup>.

الخلاصة: تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف. اصطلاحاً: "المختلف" هو: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع<sup>4</sup>. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>5</sup> المختلف هو المتناقض الذي لا يمكن توفيقه دون ما اختلف فيه، فإن الكتب المترلة كلها مختلف فيها<sup>6</sup>.

هو عند المحدثين أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد<sup>7</sup>.

مختلف الحديث: قال الحافظ ابن حجر: "وإن عورض أي المقبول بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث ومفاد كلامه أن المختلف هو: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع"<sup>8</sup>.

#### المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث:

هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله استيفاء، ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب "الأم"، ينبه بها على طريقته أي الجمع في ذلك، ثم

<sup>1</sup> محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج9/ص91.

<sup>2</sup> ابن دريد الأزد، جوهرة اللغة، ج1/ص616. أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج1/ص251، رينهارت بيتر آن دوزيا، تكملة المعجم العربية، ج4/ص178، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ج3/ص1908.

<sup>3</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج3/ص138.

<sup>4</sup> أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر، ص32.

<sup>5</sup> النساء: الآية 82.

<sup>6</sup> عبد القاهر الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآية والسور، ج2/ص616.

<sup>7</sup> المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر، ص32.

<sup>8</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (494/3).

صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف.<sup>1</sup>

ثم صنف في ذلك الإمام الطحاوي كتابه "مشكل الآثار"، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين؛ فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما. ومن جمع ما ذكرنا من الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة، لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ، ويجب العمل بهما والثاني: لا يمكن بوجهه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم.<sup>2</sup> وفي مختلف الحديث وأمثله وجملة الكلام فيه نقول: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمکن الجمع بينهما بوجه<sup>3</sup> صحيح زال به التعارض، فلا تنافر بينهما حينئذ، بل يصار إليهما ويعمل بهما معاً.<sup>4</sup>

### المبحث الثاني: تعريف "التعارض":

#### المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

#### تعريف التعارض في اللغة:

يأتي التعارض في اللغة بعدة معاني منها:

أولاً: الظهور والاضهار "عرض له كذا أي ظهر، و عرضته له أظهرته له وأبرزته إليه. يقال: عرضت له ثوبا مكان حقه وثوبا من حقه"، بمعنى واحد هي أي استبانته وظهرت".  
ثانياً: المنع واعتراض الشيء صار عارضاً كالخشبة المعتضة في النهر يقال: "اعترض الشيء دون الشيء"، أي حال دونه، و "اعترض فلان فلانا"، أي وقع فيه، و"عارضه"، أي جانبه وعدل عنه، و العارض السحاب يعترض في الأفق ومنه<sup>5</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾

[الأحقاف: 24].

<sup>1</sup> أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ج1/ص90، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال

الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي، ج2/ص651.

<sup>2</sup> السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج2/ص651.

<sup>3</sup> شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، ج4/ص67.

<sup>4</sup> المرجع السابق والصفحة.

<sup>5</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص205.

ثالثاً: المحاذاة والمجانبة: عرض جن ويقال: "عرض له أيضا عرض الشيء عرضاً وعراضة"، تباعدت حاشيته و اتسع عرضه فهو عريض وعراض، وفي التزليل العزيز قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ [نمل: 51].  
العرض عرض الشيء جانبه وناحيته، يقال: "عرض الجبل سفحه و عرض السيف صفحه و عرض العنق والوجه جانبه"<sup>1</sup>.

عارض يعارض، معارضة، فهو معارض، عارض بعض النواب مشروع الحكومة أحزاب المعارضة: التجمعات السياسية المنافسة للحكومة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح:

هو تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهرياً.

والتعارض الظاهري هو: التناقض الظاهري بين الحديثين خفي وجه التوفيق بينهما.

وبذلك يصبح تعريف مختلف الحديث، والتعارض بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد إلى حد كبير، كما أن هنالك ألفاظ مرادفه لهم كالاختلاف، والتخالف، والتناقض، والتضاد أكثر المصنفين في علوم الحديث أفردوا مبحث في ذلك، فقد جعل ابن الصلاح النوع السادس والثلاثين من الأنواع التي ذكرها في مقدمة مختلف الحديث<sup>3</sup>.

وأفرد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية باباً للتعارض<sup>4</sup>.

فالتعارض: مصدر تعارض الشيطان: إذا تقابلا وتناقضا. تعارض الأدلة: إثبات أحد هما ما نفاه الآخر<sup>5</sup>

قال الشيخ التهانوي: "هو كون الدليلين يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع واحتراز باتحاد المحل عمّا يقتضي حل المنكوحه وحرمة أمّها، وبتحاد الزمان عن مثل حل وطئ المنكوحه قبل الحيض وحرمة عند الحيض، وبالقيّد الأخير عمّا إذا كان أحدهما أقوى بالذات كالنصّ والقياس إذ لا تعارض فيهما"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 7/ص 175.

<sup>2</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2/ص 1481.

<sup>3</sup> عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 284.

<sup>4</sup> أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 432.

<sup>5</sup> محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 134.

<sup>6</sup> محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1/ص 473.

قال النووي هو : "أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما"<sup>1</sup>.

المطلب الثاني: شروط تحقق ظاهرة التعارض وأسبابه ومناهج المحدثين في دفعه:

أولاً: شروط تحقق ظاهرة التعارض:

أن التعارض لا يحدث إلا إذا توفرت فيه أربعة شروط، هي:

- 1) صحة النصين<sup>2</sup>: وهذا الشرط من أهم الشروط الواجب توفرها في نصين حتى يحكم عليهما بالتعارض، إذا كان كثير من الأحاديث المدعى فيها بالتناقض لا ترتقي إلى درجة الصحة المطلوبة، بل عدد منها شديد الضعف والوهن.
- 2) اتحاد المحل: ومعناه أن الحديثين المتعارضين ظاهراً واردة في محل واحد، فإذا وردا في محلين مختلفين، فلا يكون هناك تعارض، ومثال ذلك: النكاح، يقتضي حل الزوجة لزوجها بعد عقد النكاح، وحرمة أمها عليه بعد ذلك العقد<sup>3</sup>.
- 3) اتحاد الوقت: أن يكون النصان المتعارضان واردان في زمن واحد، فلا يكون أحدهما وارداً في زمن، والآخر في زمن آخر؛ لأنهما إذا وردا في زمنين مختلفين دخلا في باب النسخ والمنسوخ، إذا كانا من الأحكام، وعليه فلا يكون بينهما تعارض<sup>4</sup>.
- 4) تضاد الحكمين: كأن يدل أحدهما على الإثبات والآخر على النفي، أو يدل أحدهما على الحل والآخر على الحرمة<sup>5</sup>.

ثانياً: أسباب التعارض:

أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبته، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم<sup>6</sup>.

وأسباب التعارض والاختلاف كثيرة، لكن يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب، هي:

<sup>1</sup> أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص 90.

<sup>2</sup> لطف محمد الزعير، التعارض في الحديث، ص 139.

<sup>3</sup> زهير عثمان علي النور، مختلف الحديث ومشكله، ص 56.

<sup>4</sup> أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ص 40.

<sup>5</sup> المرجع السابق والصفحة.

<sup>6</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ج 5/ص 341.

1) الاختلاف باعتبار العموم و الخصوص: قال الإمام الشافعي عن هذا الأمر: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعماما يريد به الخاص"<sup>1</sup>.

ومثال هذا القسم: «حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة»، والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا<sup>2</sup>، مع «حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا، زاد ابن نمير في روايته: أن تبع»<sup>3</sup>

2) الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

يضم هذا السبب قسماً واحداً، وهو اختلاف الحالين الذين سن فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السنتين، لم تكون حياة الرسول صلى الله عليه وسلم تسير على وتيرة واحدة حسب ظروف الحياة وتقلبها، وتباين أحوالها، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها، لذلك ترك هذا الاختلاف أثره أحياناً في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في هذا الأمر: "ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما".

ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجمعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم<sup>4</sup>.

3) الاختلاف باعتبار أداء النقلة:

أن يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة، فيروي حديثاً مشكلاً مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظ لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون في الإسناد؛ فيقع وهم من أحد الرواة فيروي حديثاً مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا السبب يكاد يكون الأكثر في وقوع الإشكال في الأحاديث النبوية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الرسالة، ج1/ص213.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج3/ص1171، برقم (1542).

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ج3/ص1168، برقم (1539).

<sup>4</sup> الشافعي، الرسالة، ج1/ص214.

<sup>5</sup> أحمد القصير، الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ص36-37.



قال الإمام الشافعي في ذلك: "يسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"<sup>1</sup>.

وإنما قلنا في التعريف ظاهراً؛ لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان؛ لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مناهج المحدثين في دفع التعارض:

طرق دفع التعارض بين المحدثين المتعارضين في الظاهر وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث. هنالك بعض الخطوات التي يتبعها المحدث عند وجود حديثين متعارضين<sup>3</sup>:

أولاً: محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة، لأن إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو نحوه. ثانياً: البحث عن زمن صدور القولين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن علم تاريخ كل واحد منهما، وكان أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً، فيحكم بنسخ المتقدم، ويكن العمل بالناسخ وهو المتأخر.

ثالثاً: إذا اختلف حديثان أحدهما صحيح والآخر ضعيف، يقدم أصحهما إسناداً، ويترك معارضة مادام غير مساوٍ له في الصحة.

قال الشافعي في كتابه اختلاف الحديث: "وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حملته كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"<sup>4</sup>.

وقال أيضاً: "فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روي عن النبي حديث كذا، وحديث كذا، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث، فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً، ويحل به، ويجرم، ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع

<sup>1</sup> الشافعي، الرسالة، ج1/ص213.

<sup>2</sup> أبو شهبه، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص442.

<sup>3</sup> نافذ حسين حماد، مختلف حديث بين الفقهاء والمحدثين، ص127-134.

<sup>4</sup> الشافعي، اختلاف الحديث، 599/8.

منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه، أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر<sup>1</sup>.

رابعاً: إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ، وجاء حديثان صحيحا الإسناد يخالف أحدهما الآخر، فيبحث المحدث عن الذي يعضده دليل خارجي من نص قرآني، أو سنة نبوية فترجحه، أو يبحث في نقد متن الحديثين مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

فإذا وقع تعارضٌ ظاهري بين نصين شرعيين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك، يجب اتباعها<sup>2</sup>:

### أولاً: الجمع:

فأول ما يجب على المجتهد أن يُحاول الجمع بين النصين المتعارضين بقدر الإمكان، ولا يجوز له إعمال أحد النصين وترك الآخر؛ إلا إذا تعذر الجمع، أو ثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو ثبت أن في أحدهما علة توجب رده وعدم قبوله<sup>3</sup>. قال الشافعي: "فلا يكون الحديثان اللذان نسباً إلى الاختلاف متكافئين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين"<sup>4</sup>. وقال أيضاً: "كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"<sup>5</sup>. قال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"<sup>6</sup>. وقد يقع التعارض في كثير من الأحاديث الصحيحة، لكن العلماء الجهابذة من أئمة الحديث والفقهاء كثيراً ما يتمكنون من الجمع بين الأحاديث المتعارضة جمعاً سائغاً<sup>7</sup>.

وهذا مبحث اهتم المحدثون به من قبل وألغوا فيه كتباً سميت بمختلف الحديث، أما تعارض الصحيح مع الضعيف فإن ذلك لا يوهن الصحيح بل يزيد الضعيف ضعفاً، وله اسم خاص عند علماء المصطلح وهو: المنكر، لكن التعارض القادح هو الذي لا يمكن الجمع فيه ويكون الدليلان متماثلين في القوة، أو على أقل الأحوال أن يكون الحديثان المتعارضان صحيحين<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي، الرسالة، 458/1.

<sup>2</sup> ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 284-286.

<sup>3</sup> أحمد القصر، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ص 41.

<sup>4</sup> الشافعي، الرسالة، ج 1/ص 216.

<sup>5</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، اختلاف الحديث، ج 8/ص 599.

<sup>6</sup> أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، ج 3/ص 80.

<sup>7</sup> نافذ حسين حماد، مختلف لحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص 127-134.

<sup>8</sup> المرجع السابق والصفحة.

ثانياً: النسخ:

قال الشافعي: "كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ"<sup>1</sup>.

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع بين النصين، ولم يَمُ دليل على النسخ؛ فيتعين القول بالترجيح، فيُعمل بأحد الدليلين ويترك الآخر.

قال الشافعي: "لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه، ومنها ما عدّه بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يَختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبهه أن يعمل به بأنه القائل به"<sup>2</sup>.

إن لم يعمل بالدليل الراجح وجب العمل بالدليل المرجوح، إذا كان أحد الدليلين المتعارض راجحاً، فالعمل بالراجح متعين عرفاً، فيجب شرعاً العمل بالراجح، لأن الأصل تزيه الأمور الشرعية منزلة التصرفات العرفية لكنه أسرع للاتقياد<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: نماذج من "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني:

من مسالك العلماء في دفع التعارض طريقة الجمع بين الأحاديث النبوية، وقد اتبعت في بحثي هذا طريقة الجمع لدفع التعارض بين الأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض:

أولاً: مثال التعارض بين الحديثين:

أن الحديثين إذا وقع بينهما تعارض ابتداءً فيهم بالجمع ومثل له ابن الصلاح بحديث: «لا عدوى ولا طيرة»، مع حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

<sup>1</sup> الشافعي، اختلاف الحديث، ج8/ص599.

<sup>2</sup> المصدر السابق والصفحة

<sup>3</sup> عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص339.

«وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يوردن ممرض على مصح وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: لا عدوى فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره».

بيان وجه التعارض بينهما:

قال الأنباسي في الشذا الفياح: " وكلاهما في الصحيح ظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سبب كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تبعاً لغيره، كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته؛ فيعتقد صحة العدوى؛ فيقع في الحرج؛ فأمر بتجنبه حسماً للمادة"<sup>1</sup>.

قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح التبصرة والتذكرة: "والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: لا يعدي شيء شيئاً، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه: «بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: فمن أعدى الأول؟!». يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني مختلف الحديث، ومثل له ابن الصلاح بحديث: «لا عدوى ولا طيرة»، مع حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض"<sup>2</sup>.

قال السخاوي في فتح المغيث: " فالنفي في قوله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى للطبع؛ أي: لما كان يعتقد أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع؛ ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟؛ أي: أن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب و الأمر بالفرار في قوله: فر، والنهي في: لا يورد؛ لخوف من وجود المخالطة والمماساة الذي قد يخلق الله عنده لا به الداء في الصحيح غالباً، وإلا فقد يتخلف كما هو المشاهد في بعض المخالطين، بل نشاهد من يجتهد في التحرز من المخالطة والمماساة يؤخذ بذلك المرض، إلى غير ذلك من المسالك التي سلكها الأئمة في الجمع، والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: لا يعدي شيء شيئاً، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، لا يورد ممرض على مصح إثبات

<sup>1</sup> إبراهيم بن موسى بن أيوب، الأنباسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج 2/ص 471.

<sup>2</sup> زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، ج 2/ص 109.

العدوى ؛ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة. قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته" <sup>1</sup>.

قال ابن حجر في فتح الباري: "يوردن يحضرن ويأتين بإبله، ممرض من له إبل مرضى مصح من كانت إبله صحيحة. أنكر معنى ما حدث به سابقا وهو أنه لا عدوى فرطن بالحبشية تكلم كلاماً لا يفهم لشدة غضبه على نسيانه الحديث غيره غير حديث لا عدوى قوله باب لا هامة والهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الأرض التي تم بأذى الناس وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته أن العرب كانت في الجاهلية تقول إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فإن أدرك بثأره ذهب وإلا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم" <sup>2</sup>.

قال القرطبي في المفهم: "ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً" <sup>3</sup>.

#### ثانياً: مثال التعارض بين الحديثين:

عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: "كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، بينه حديث عبید الله" <sup>4</sup>.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» <sup>5</sup>.

#### بيان وجه التعارض بينهما:

قوله هذا في أعلى السوق أي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث، قال البخاري وبينه حديث عبید الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي

<sup>1</sup> السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج4/ص68.

<sup>2</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10/ص241.

<sup>3</sup> أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج18/ص101.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ج3/ص72، برقم (2162).

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ج3/ص73، برقم (2167).

الركبان، لإطلاق قول بن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق، كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق، فدل على أن التلقي الذي لم يمه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مثال التعارض بين الحديثين:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا نَقَصَرُ الصَّلَاةَ"<sup>2</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ"<sup>3</sup>.  
بيان وجه التعارض بينهما:

ظاهر هذين الحديثين التعارض؛ لأنه يقول أقمنا في سفر ولم يذكر المكان، والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع فإنها هي السفارة التي أقام فيها بمكة عشراً لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث بن عباس فهو في الفتح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع وفي رواية الإسماعيلي من طريق وكيع عن سفيان فأقام بها عشراً يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة<sup>4</sup>. وكذا هو في باب قصر الصلاة من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق عند المصنف وهو يؤيد ما ذكره فإن مدة إقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يوماً<sup>5</sup>.

### رابعاً: مثال التعارض بين الحديثين:

حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله»"<sup>6</sup> قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين أي هل يرخص فيه ووطئ. أي صار يداس عليه ويمتحن.

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4/ص376.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ج5/ص150، برقم (4297).

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ج5/ص150، برقم (4298).

<sup>4</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج8/ص21.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ج10/ص387.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب اللباس، باب ما وطي من التصاوير، ج7/ص168، برقم (5954).

وعن عائشة، رضي الله عنها: "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: «ما هذه النمرقة؟»، قلت: لتجلس عليها و توسدها، قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة»<sup>1</sup> ؛ أي ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين الأول حديث عائشة<sup>2</sup>.

بيان وجه التعارض بينهما:

وظاهر هذين الحديثين التعارض لأن فيهما اهتمام بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعتها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي قبله في نقض الصور<sup>3</sup>.

خامساً: مثال التعارض بين الحديثين:

عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ»<sup>4</sup>. و هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة<sup>5</sup>.

وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، ج7/ص25، برقم (5181).

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10/ص389.

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10/ص390.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، ج4/ص17، برقم (2797).

<sup>5</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10/ص393.

تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»<sup>1</sup>.

بيان وجه التعارض بينهما:

وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن تمني الشهادة محبوب فكيف ينهي عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لا مكان تحصيل الشهادة مع نصره الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه<sup>2</sup>.

« عن أبي ذر، قال: "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال: أبرد أبرد أو قال: انتظر وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول»<sup>3</sup>. "فيء" رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب. "التلول" جمع تل وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما<sup>3</sup>.

سادساً: مثال التعارض بين الحديثين:

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم"<sup>4</sup>.

وعن أبي ذر الغفاري، قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقال ابن عباس: تنفيماً<sup>5</sup>.

بيان وجه التعارض بينهما:

هذان الحديثان ظاهرهما التعارض، قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس فلو أحرقت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالأبراد على أشده لوجود

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب التمني، باب بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، ج9/ص84، برقم (7237).

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13/ص224.

<sup>3</sup> المرجع السابق، 2/18.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج1/ص113، برقم (533).

<sup>5</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2/ص20.



المشقة عند شديده تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد إلى أن تذهب الشدة<sup>1</sup>.

#### سابعاً: مثال التعارض بين الحديثين:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب فهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن"<sup>2</sup>.

وأن أبا ذر رضي الله عنه حدثه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر قال أبو عبد الله: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غفر له<sup>3</sup>.

#### بيان وجه التعارض بينهما:

هذان الحديثان ظاهرهما التعارض قال ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث: «سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، قال أبو عيسى: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم، فإنهم لا يخلدون في النار. والله أعلم<sup>4</sup>.

#### ثامناً: مثال التعارض بين الحديثين:

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه<sup>5</sup>.  
وحدثنا عزرة بن ثابت، قال: أخبرني ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس، يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 2/ص 19.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج 3/ص 136، برقم (2475).

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ج 7/ص 149، برقم (5827).

<sup>4</sup> أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ص 49.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج 1/ص 42، برقم (153).

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في الصحيح في، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ج 7/ص 112، برقم (5631).

بيان وجه التعارض بينهما:

هذان الحديثان ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء<sup>1</sup>.

### الخاتمة:

نختم هذا البحث الذي تناول ثمانية أحاديث يُوهم ظاهرها التعارض من كتاب "فتح الباري" لابن حجر.

### أولاً: النتائج:

- 1) وأن التعارض بين الأدلة هو تعارض ظاهري وليست حقيقي إنما يرجع ذلك إلى الاختلاف حسب أنظار المكلفين، ولا يوجد تناقض و تضاد وتعارض حقيقي بين الأحاديث النبوية الشريفة إنما هو إيهام بالتعارض، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.
- 2) إن أسباب التعارض الظاهري كثيرة منها العموم والخصوص وتباين الأحوال، وأداء النقلة باعتبار توهم أحد الرواة وغلطه.
- 3) أن التعارض لا يحدث إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: اتحاد المحل، واتحاد الوقت، وتضاد الحكمين.
- 4) أن مسالك دفع التعارض المتوهم عند جمهور أهل العلم على هذا الترتيب، أولاً: الجمع، ثانياً: النسخ، ثالثاً: الترجيح.

### ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من البحث توصي الباحثة بعدة أمور:

- 1) فالبحث في الأحاديث التي يوهم ظاهرة التعارض يحتاج لدراسة مستقلة لتفويه حقه.
  - 2) تحقيق المخطوطات العلمية المتعلقة بالتعارض لكي تسهم في إثراء المكتبة الإسلامية .
  - 3) الاهتمام بدراسة موضوع دفع التعارض بين الأحاديث النبوية، وربطه بالواقع المعاصر لدرء الشبهات عنها ودحض مزاعم المنكرين والملحددين و المشككين في ديننا الحنيف، واتخاذهم للتعارض الظاهري مجالاً للطعن فيه.
- والحمد لله الذي بنعمته تُتم الصالحات.

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10/ص93.

## المصادر والمراجع:

- 1) القراءن الكريم
- 2) الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. تحقيق: صلاح فتحي هلال. مكتبة الرشد. ط1. 1418هـ - 1998م.
- 3) أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير. الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. ط1. 1430هـ.
- 4) أحمد الزيات وآخرون. المعجم الوسيط. : (دار الدعوة).
- 5) أحمد مختار عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب. بيروت. ط1. 1429هـ - 2008 م.
- 6) أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط مُحَمَّد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ط1. 1430 هـ - 2009 م.
- 7) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ.
- 8) التهانوي محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . تحقيق: علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط1. 1996م.
- 9) 9. الجرجاني، عبد القاهر. درج الدرر في تفسير الآية والسور. مجلة الحكمة. بريطانيا. ط1. 1429 هـ - 2008 م.
- 10) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيه. معرفة علوم الحديث. تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية - بيروت ط2. 1397هـ - 1977م.
- 11) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة - بيروت. 1379هـ.
- 12) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. معالم السنن. المطبعة العلمية - حلب. ط1. 1351 هـ - 1932 م.
- 13) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني. المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- 14) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت. ط1. 1987م.
- 15) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تأويل مختلف الحديث. المكتب الاسلامي مؤسسة الإشراف ط2. 1419هـ - 1999م.
- 16) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. المكتبة العصرية. صيدا. ط5. 1420هـ / 1999م.
- 17) رينهارت بيتر آن دُوزيا. تكلمة المعاجم العربية. (وزارة الثقافة والإعلام. الجمهورية العراقية. ط1. من 1979 - 2000 م.
- 18) زهير عثمان علي النور. مختلف الحديث ومُشككه. المعهد العالي لعلوم الزكاة.
- 19) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: علي حسين علي. مكتبة السنة - مصر. ط1. 1424هـ. 2003م.
- 20) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة - الرياض.
- 21) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. دار ابن عفان. ط1. 1417هـ / 1997م.

- 22) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. **اختلاف الحديث**. دار المعرفة - بيروت. 1410هـ/1990م.
- 23) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. مصر. ط1. 1358هـ/1940م.
- 24) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر - سوريا. ط1. 1406هـ - 1986م.
- 25) عبد المجيد محمد إسماعيل السوسنة. **منهج التوفيق والترجيح في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. دار النفائس للنشر والتوزيع: عمان.
- 26) العراقي، زين الدين عبد الرحيم. **التبصرة والتذكرة**. دار الحديث. القاهرة. ط1. 1427هـ-2006م.
- 27) العراقي، زين الدين عبد الرحيم. **شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي**. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى. 1423 هـ - 2002 م.
- 28) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان. ط8. 1426 هـ - 2005 م.
- 29) القرطبي. أبو العباس القرطبي. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**.
- 30) لطفي محمد الزعير. **التعارض في الحديث**. العبيكان للنشر. الرياض. ط1. 1428هـ - 2008م.
- 31) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1408 هـ - 1988 م.
- 32) محمد بن صالح بن محمد العثيمين. **أصول في التفسير**. تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية. المكتبة الإسلامية ط1. 1422هـ - 2001م.
- 33) محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. دار الفكر العربي: القاهرة.
- 34) مسلم بن الحجاج. **الصحیح**. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 35) ابن منظور، محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي. **لسان العرب**. دار صادر - بيروت. ط3. 1414هـ.
- 36) المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. **الشرح المختصر لنخبة**. دار الفكر. ط1432هـ/2011م.
- 37) نافذ حسين حماد. **مختلف لحديث بين الفقهاء والمحدثين**. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. ط1. 1414هـ - 1993م.
- 38) نشوان بن سعيد الحميري اليمني. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان. ط1. 1420 هـ - 1999 م.
- 39) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**. تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1405هـ - 1985 م.
- 40) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**. تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1405 هـ - 1985 م.

## Rujukan:

- 1) Al-Quran Al-Karim.
- 2) Al-Abnasi, Ibrahim Bin Musa Bin Ayub. *Al-Syaza Al-Fiyah Min Ulum Ibn Solah*. Tahqiq: Solah Fathi Hilal. Maktabah Al-Rusyd. Edisi 1. 1418H/ 1998M

- 3) Ahmad Bin Abdul Aziz Bin Maqran Al-Qasir. *Al-Hadis Al-Mashkalah Al-Waridah Fi Tafsir Al-Quran Al-Karim*. Dar Ibn Al-Jauzi Wa Al-Tauziq. Almalakah Al-Arabiah Al-Saudi. Edisi 1. 1430H.
- 4) Ahmad Al-Ziyad Dan Lain-Lain. *Al-Mu'jam Al-Wasit*. : (Darul Dakwah).
- 5) Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Umar. *Mu'jam Al-Lughah Al-Arabiah Al-Masodir*. 'Alam Al-Kitab. Beirut. Edisi 1. 1429H-2008M.
- 6) Abu Daud. Sulaiman Bi Al-'Ash Bin Ishak Bin Bashir Bin Syadad Bin Amru Al-Azdadi As-Sijistani. *Sunan Abi Daud*. Tahqiq: Syuaib Arnout Muhammad Kamil Qarah Balali. Dar Al-Risalah Al-'Alamiah. Edisi 1. 1430H/2009M.
- 7) Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari. *Sohih Bukhari*. Tahqiq: Muhammad Zahir Bin Nasir Al-Nasir. Dar Tuq Al-Najah. Edisi 1. 1422H.
- 8) At-Thohanawi Muhammad Bin Ali Ibn Al-Qadi Al-Faruqi At-Thohanawi. *Kashaf Istilahat Al-Funun Wa Ilm*. Tahqiq: Ali Duhruj. Maktabah Lubnan Nashirun- Beirut 1996M.
- 9) Al-Jurjani, Adbul Qahir. *Darajal Durur Fi Tafsir Al-Ayat Wal Suwar*. Majalah Perpustakaan Britain. Edisi 1. 1429H/ 2008M.
- 10) Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Bin Abdullah Al-Naisaburi Al-Ma'ruf Ba Bi Ibn Al-Bai'. *Ma'rifah Ulum Al-Hadis*. Tahqiq: Al-Said Mu'zam Hussein. Dar Al-Kitab Al-Ilmiyah. Beirut Edisi 2. 1397H/1977M.
- 11) Ibn Hajr, Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadhil Al-Asqalani Ash-Shafie. *Fathul Bari Syarah Sohih Al-Bukhari*. Darul Ma'rifat. Beirut 1379H.
- 12) Al-Khatibi, Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Busti. *Ma'alim Al-Sunan*. Al-Matba'ah Al-Ilmiyah- Syiria. Edisi 1. 1351H- 1932M.
- 13) Al-Khatib, Abu Bakar Ahmad Bin Ali Bin Thabit Bin Ahmad Bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi. *Al-Kafayah Fi Ilm Al-Rawayah*. Tahqiq: Abu Abdullah As-Suruqi Ibrahim Hamdi Al-Madani. Maktabah Al-Ilmiyah. Al-Madinah Al-Munawwarah.
- 14) Ibn Duraid, Abu Bakar Bin Al-Hasan Al-Azdadi. *Jamharah Al-Lughah*. Tahqiq: Ramzi Munir Ba'labki. Darul 'Ilm Lilmalayin- Beirut. Edisi 1. 1987M.
- 15) Al-Dinuri, Abdullah Bin Muslim Bin Qutaibah. *Ta'wil Mukhtalif Al-Hadis*. Al-Maktabah Al-Islami Muassasah Al-Ishraq. Edisi 2. 1419H/ 1999M.
- 16) Ar-Razi, Zain Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakar Bin Abdul Qadir. *Mukhtar Al-Sahah. Al-Maktabah Al-Asriyah Lubnan*. Edisi 5. 1420H/ 1999M.
- 17) Reinhart Pieter Anne Dozy, *Takmilah Al-Ma'ajim Al-'Arabiah*. (Kementerian Pendidikan Dan Pengetahuan). Edisi 1. 1979-2000M.
- 18) Zahir Usman Ali An-Nur. *Mukhtalif Al-Hadis Wa Mushkilah*. Ma'ahad Al'ali Li Ulum Al-Zakat.
- 19) As-Sakhawi, Syamsul Din Abu Al-Khair Muhammad Bin Abdul Rahman. *Fathul Maghrib Bi Syarah An-Nawawi*. Tahqiq: Ali Hussein Ali, Maktabah Al-Sunnah Mesir. Edisi 1. 1424H/2002M.
- 20) As-Suyuthi, Abdul Rahman Bin Abi Bakar. Jalaluddin. *Tadrib Al-Rawi Fi Syarah Taqrib Al-Nawawi*. Tahqiq: Abu Qutaibah Naar Muhammad Al-Faryabi. Darul Thaibah Riyad.
- 21) As-Syatibi, Ibrahim Bin Musa Bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati. *Al-Muwaffaqqat*. Dar Ibn Affan. Edisi 1. 1417H/1997M.
- 22) As-Syafie, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Abbas Bin Uthman Bin Syafi'. *Ikhtilaf Al-Hadis*. Darul Ma'rifah Beirut. 1410H/1990M.

- 23) As-Syafie, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Abbas Bin Uthman Bin Syafi'. *Ar-Risalah*. Tahqiq: Ahmad Syakir. Maktabah Al-Halbi Mesir. Edisi 1. 1358H/1940M.
- 24) Ibn Solah Uthman Bin Abdul Rahman, Abu 'Amru, Taqiuddin Al-Ma'ruf Bi Ibn Solah. *Ma'rifah Anwa' Ulum Al-Hadis*. Tahqiq: Nuruddin 'Ithar. Darul Fikr, Syria. Edisi 1. 1406H/1976M.
- 25) Abdul Majid Muhammad Ismail Al-Soswa. *Manhaj Al-Taufiq Wa Tarjih Fi Ulum Al-Hadis Wa Athar Fi Al-Fiqh Al-Islami*. Darul Nafais Lil Nashar Wa Al-Tauzi': Amman.
- 26) Al-'Araqi, Zainudin Abdul Rahim. *Al-Tabsirah Wa Al-Tazkirah*. Darul Hadis. Kaherah. Edisi 1. 1327H/2006M.
- 27) Al-'Araqi, Zainudin Abdul Rahim. *Syarah Al-Tabsirah Wa Al-Tazkirah Alfiah Al-'Araqi*. Darul Kitab Al-Ilmiah. Beirut Lubnan. Edisi 1. 1423H/2002M.
- 28) Al-Fairuzabadi, Majid Al-Din Abu Tahar Bin Yaakub. *Al-Qamus Al-Mahit*. Muassasah Al-Risalah Liltabaah Wan Nashar Wal Tauzi'. Beirut Lubnan. Edisi 8. 1426H/2005M.
- 29) Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Qurtubi. Al-Fahmu Lima Ashkal Min Talkhis Kitab Muslim.
- 30) Luthfi Muhammad Al-Zair. *Al-Ta'aridh Fil Hadis*. Al-Abyakan Lil Nashar. Ar-Riyad. Edisi 1. 1428H/2008M.
- 31) Muhammad Rawaz Qal'aji Wa Hamid Sadiq Qanaiyi. *Mu'jam Al-Fuqaha*. Darul Nafais Lil Thabaah Wa Al-Nashar Wa Tauzi'. Edisi 2. 1408H/1988M.
- 32) Muhammad Bin Salah Bin Muhammad Al-Uthaymeen. *Usul Fi Tafsir*. Tahqiq: Qism Al-Tahqiq Bil Kitabah Al-Islamiyah. Maktabah Al-Islamiyah. Edisi 1. 1422H/2001M.
- 33) Muhammad Bin Muhammad Bin Suwailam Abu Syahbah. *Al-Wasit Fi Ulum Wa Mustolah Al-Hadis*. Dar Al-Fikr Al-Arabi: Al-Kaherah.
- 34) Muslim In Al-Hajaj. *Al-Sahih*. Dar Ihya Al-Turas Al-A'rabi. Beirut.
- 35) Ibn Manzur, Muhammad Ibn Mukram Ibn Manzur Al-Ifriqi. *Lisan Al-'Arab*. Dar Sadar. Beirut. Edisi 3. 1414H.
- 36) Almunayawi, Abu Al-Mansur Mahmud Bin Muhammad Bin Mustafa Bin Abdul Latif. *Al-Syarah Al-Mukhtasar Li Nakhbah*. Dar Al-Fikr. 1432H/2011M.
- 37) Nafiz Husinhamad. *Mukhtalaf Li Hadis Baina Al-Fuqaha Wa Al-Muhadisin*. Dar Al-Wafa Lil Tabaah Wal Nashar Wal Tauzi'. Al-Mansurah. Edisi 1. 1414H/1993M.
- 38) Nashwan Bin Said Al-Humairi Al-Yamani. *Syams Al-Ulum Wa Dawaw' Kalam Al-Arab Bin Al-Kulum*. Dar Al-Fikr Al-Ma'asir Beirut, Lubnan. Edisi 1. 1420H/1999M.
- 39) Al-Nawawi, Mahyudin Yahya Bin Syaraf Al-Nawawi. *Taqrib Wa Al-Taisir Li Ma'rifah Sunan Al-Nazir Fi Usul Al-Hadis*. Tahqiq: Muhammad Uthman Al-Khasyat. Dar Al-Kitab Al-'Arabi. Beirut. Edisi 1. 1405H/1985M.
- 40) Al-Nawawi, Abu Zakaria Mahyudin Yahya Bin Syaraf Al-Nawawi. *Taqrib Wa Taisir Li Ma'rifah Sunan Al-Nazir Fi Usul Al-Hadis*. Tahqiq: Muhammad Uthman Al-Khasyat. Dar Al-Kitab Al-'Arabi. Beirut. Edisi 1. 1405H/1985M.